

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 70  
تاریخ القرار: 13 فيفري 2014

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

**المدعى**: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي - 1008 تونس.

## من جهة

**المدعى عليها**: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

## من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 07 ماي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 70 عدد والتي تضمنت تعمد "تونيزيانا" الإفراط في استغلال مركز اليمونة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويق عرض ترويجي، يتمثل في مفتاح أنترزات من نوع E3131 بسعر قدره 65 دينار مع 3 أشهر مجانا و300 إرسالية قصيرة بالإضافة إلى إقدامها على ترويج نفس العرض بجهة الكاف بسعر منخفض جدا يقدر بـ 19 دينارا فقط، مؤكدة عدم حصول خصيتها على موافقة الهيئة على توسيع العرض المخالف منه ومخالفتها للتراخيص المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل. وانتهت إلى طلب القضية بإيقاف العرض الترويجي وسحب جميع اللوائح التجارية المتعلقة به وإلزام "تونيزيانا" بإعلام جرفائها بذلك واعتبار الممارسات التي آتتها المدعى عليها مخلة بالمنافسة .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديدهما و 67 و 68 جديدهما و 74 جديدها منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط بسط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 لسنة 2011 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 624 لـ الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ماي 2013 والتي وجهت بمقتضاهـا نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 625 لـ الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ماي 2013 والتي وجهت بمقتضاهـا نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 64 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ماي 2013 الذي عين بمقتضاهـا السيد حازم المحجوبـي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهـا الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "تونيزيانا" حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2013.

وبعد الإطلاع على جواب "أورنج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 ديسمبر 2013.



وبعد الاطلاع تقرير الرد التكميلي المقدم من قبل "تونيزيانا" بجلسة يوم 22 جانفي 2014.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات، عينت القضية بجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها حضرت الأستاذة سماء معروفة بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسكـت بطلباتها

السابقة وحضرت السيدة هناء عرعار في حق المدعى عليها "تونيزيانا" وتمسكت بما جاء بتقريرها التكميلي.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل شركة "تونيزيانا" بجوابها على عريضة الدعوى.

وحيث إنتهى المقرر من خلال أبحاثه الى نتيجة مفادها أن المدعى عليها تولت تسويق العرض موضوع النزاع دون عرضه مسبقا على مصالح الهيئة وفق ما تقتضيه التراخيص المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية كما إنعتبر أن مسألة تقييم العرض المتظلم منه للوقوف على مدى مساسه بالمنافسة النزيهة تبقى من اختصاص مجلس المنافسة وفقا لقانون المنافسة والأسعار، واقتراح الحكم بإلزام شركة "تونيزيانا" بسحب العرض التجاري محل النزاع من السوق وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأن الممارسة التي أقدمت عليها.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أجابت "تونيزيانا" في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ محمد علي غريب أن المقرر جانب الصواب عند تطرقه الى صلاحيات الهيئة معتبرة أن تسويق العروض التجارية لا يخضع وجوبا لموافقة الهيئة التي يقتصر تدخلها على جعل العرض ملائما لقواعد المنافسة وتمسكت بتناقض مقترن المقرر القاضي بوجوب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك المتعلق بالتصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وطلبت عدم الإعتماد بتقرير ختم الأبحاث والحكم بعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليها.

وحيث أجابت "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ مصطفى مالوش بأنه طالما ثبت أن تسويق خصيمتها للعرض الترويجي موضوع النزاع تم دون احترام التراخيص والإجراءات المتعلقة بتسويق العروض التجارية فإنه يتوجه الاستجابة لطلباتها وتطبيقات المقرر ذات المنطـقـوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات وانتقدت في المقابل ما ذهب إليه المقرر من عدم اختصاص الهيئة بالنظر

في الممارسات غير النزيهة المنسوبة للشركة المطلوبة مؤكدة أن التصدي لمثل هذه الممارسات هو من صميم اختصاص الهيئة باعتبارها لا فقط هيكلًا تعديليًا يشرف على تنظيم وتسخير قطاع الاتصالات وإنما تكونها هيكلًا قضائيًا يبيت في جميع النزاعات المتعلقة بالممارسات اللامشروعة في مجال الاتصالات وانتهت إلى طلب القضاء لصالح الدعوى.

وحيث قدم نائب شركة "تونيزيانا"، بجلسة يوم 22 جانفي 2014 تقريرا إضافيا طلب فيه رفض الدعوى لتجردها ولعدم وجاهة المطالبة بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في مادة فض النزاعات ولعدم اختصاص الهيئة .

## الهيئة

حيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى الموافقة المسبقة للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وللمبادئ التوجيهية الصادرة بموجب قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تقييمه بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة اشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث إتضح أن المدعى عليها تعمدت تسويق العرض الترويجي موضوع النزاع دون عرضه مسبقا على الهيئة وفق ما يقتضيه الإطار الترتيبى المنظم للعروض التجارية.

وحيث سبق لشركة "تونيزيانا" أن أقدمت في عديد المناسبات على تسويق عروض تجارية وإشهارية مماثلة دون عرضها مسبقا على الهيئة الأمر الذي حدا برئيس الهيئة إلى توجيهه تبليه إليها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتاريخ 19 أكتوبر 2012 لإزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون علم الهيئة وموافقتها وفق ما يقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن تمادي شركة "تونيزيانا" في تسويق العروض التجارية دون إعلام الهيئة، ودون الحصول على موافقتها رغم التنبيه إليها، فيه مخالفه للضوابط القانونية والتربوية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.



وحيث أن التخفيضات والامتيازات المنوحة للمشتركيين بموجب عروض تجارية لم يتسم للهيئة دراسة البعض منها والوقوف على مدى تأثيرها على المنافسة من شأنها أن تشكل خطرا على توازن السوق ومواقع المتدخلين فيه وتحول دون ممارسة الهيئة لمهامها التعديلية المنوحة إليها بموجب القانون.

وحيث وإعتمادا على كل ما سبق، أضحتى من الضروري توجيه أمر لشركة "تونيزيانا" لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتناهية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في قطاع الاتصالات المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وموافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 كما تم تقيقه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث سبق للهيئة، بمناسبةيتها في القضية عدد 69 المرفوعة من طرف "أورنج تونس" ضد "تونيزيانا"، الوقوف على ارتكاب هذه الأخيرة مخالفات في مجال العروض التجارية شبيهة بتلك المنسوبة إليها في قضية الحال.

وحيث آل البت في القضية 69 المشار إليها إلى إصدار قرار بتاريخ 13 فيفري 2014 يقضي بتوجيه أمر لشركة "تونيزيانا" طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لإلزامها بإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة .

وحيث تدرج المخالفة موضوع قضية الحال في نفس صنف المخالفات التي كانت سببا في توجيه أمر إلى المدعى عليها في القضية 69 عدد المحكوم فيها بنفس الجلسة.

وحيث إن تعدد المخالفات من صنف ترويج عروض تجارية دون علم الهيئة يسمح بضم العقوبات إلى بعضها لأن الهدف من تسلیط العقاب يتمثل في ردع الممارسة في حد ذاتها .

وحيث ترى الهيئة في نطاق سلطتها التقديرية ضم العقاب المحكوم به في القضية 69 عدد الصادر في شأنها الأمر بتاريخ 13 فيفري 2014 إلى العقاب المحكوم في قضية الحال .



لذاوتأسسا على كل ما سبق بسطه،  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

توجيه أمر للمدعى عليها لإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 وضم هذه العقوبة للعقوبة المنصوص عليها بالقضية 69 عدد واعتبارهما عقوبة واحدة.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

**كمال السعداوي**: رئيس

**فيصل عجينة**: نائب رئيس الهيئة

**عبد السلام بريك**: عضو

**هشام بسباس**: عضو

**يمينة المثلوي**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
 يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
 الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات